

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤١
المعقدة يوم الاثنين
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

(منغاريا)	السيد ديكانى	الرئيس :
	(نائب الرئيس)	
(النمسا)	السيد كرتكل	فيما بعد :

المحتويات

- البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (تابع)
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)
- (ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين (تابع)
- (ج) المسائل الإنسانية (تابع)

البند ٩٥ من جدول العمل : المخدرات (تابع)

- البند ٩٣ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٧ من جدول العمل : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

- (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية (تابع)

Distr.GENERAL
A/C.3/47/SR.41
5 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب إدراج تصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

في غياب السيد كرتكل (التمسا)، تولى نائب الرئيس السيد ديكاني (هنغاريا) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ٩٦ من جدول الأعمال : تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (تابع) A/47/131 ، و 178 ، و 280 ، و 296 ، (A/47/638-S/24772 ، و A/47/364 ، و 365 ، و 391 ، و 564 ، و 569 ، و 569 ، و A/47/351-S/24357)

- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (تابع) A/47/12 و Add.1

(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين (تابع) A/47/91-S/23585 ، و A/47/529

(ج) المسائل الإنسانية (تابع) A/47/420-S/24519 ، و A/47/352 ، و A/47/455-S/24571

و (Corr.1) A/47/540

١ - السيد سرقيوه (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن ثمة حاجة إلى إجراء دولي متضاد للتوصيل إلى حلول دائمة لحالة اللاجئين التي تزداد سوءاً على نطاق العالم . ويقدر بلدء الاستجابة الدولية لمنحة اللاجئين ، وخاصة البلدان الأفريقية ، وهي أقل تجهيزاً من غيرها للتغلب على هذه التدفقات الضخمة . ومع ذلك ، فقد أكد على ضرورة تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تقديم الإغاثة السريعة في حالات الطوارئ وتنفيذ التدابير الوقائية على نحو ما تقتضيه الحالة ، ودعم جهودها في هذا الاتجاه . ويلزم أيضاً التمسك بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بشأن النزاهة ، وسيادة البلدان المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

- وأثنى على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الهدف إلى حماية اللاجئين وعلى نجاحها في إفريقيا ، وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية في ميدان الإعادة الطوعية وإعادة الاندماج الاجتماعي ، مما يوفر أفضل حل دائم . بيد أن الهدف الأولي هو القضاء على الأسباب الجذرية . وقد قامت بلده ، إعراباً عن تضامنها مع المجتمع الدولي في مواجهة الأزمة ، باستضافة عدد كبير من اللاجئين الأفريقيين الجدد خلال النصف الثاني من عام ١٩٩١ . وقدمنت أيضاً ، في فيسان/أبريل ١٩٩٢ ، مساعدة مالية إلى الأطفال اللاجئين في جنوب السودان والدول المجاورة وأرسلت قوافل طبية إلى بلدان إفريقيية شتى ، ترد تفاصيلها في الوثيقة A/47/529 .

٤ - السيد كريكل (النمسا) ، الرئيس ، تولى رئاسة الجلسة .

٤ - السيدة بناني (المغرب) : قالت إن بلدان إفريقيا كثيرة ، تأثرت أكثر من غيرها بالتطورات المزعجة في حالة اللاجئين ، رحبت بانسانية بالتدفقات الجديدة ، رغمما عن مواردها الشحيحة . ولا شك في أن زيادة التعاون مع أغنى البلدان سيساعدنا على مواجهة الأمر ، وإن كان الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي المستدام هما العنصران الأساسيان . وتعني أيضا حماية اللاجئين احترام حقوق الإنسان ، نظراً لأن الأقليات وأضعف أفراد المجتمع هم أكثر من يعانون في هذه الحالات . لذا يرحب وفدها بتعميم منسق أقدم مسؤول عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين . ويثنى أيضا على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للنتائج التي حققتها استراتيجيتها ذات النقاط الثلاث ويزيد التوصيات المتعلقة بالحماية الدولية الواردة في الوثيقة A/47/12 و Add.1 ، التي تشكل نهجاً جديداً . وتستدعي الوقاية ، التي تستهدف منع الهجرات الجماعية والقضاء على أسبابها ، الاشتراك المباشر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات الأزمات أو النزاع العلني ، كما في حالة يوغوسلافيا السابقة .

٥ - وأردفت قائلة إن وفدها ، بوصفه عضواً شطاً في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، قد أكد دائماً على أهمية الحلول الدائمة ، ولاسيما الاعادة الطوعية ، التي تتطلب تعاوناً بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبلدان المنشأ والمجتمع الدولي ، وأعربت عن ثناء وفدها على الحكومات المشتركة لاسهامها في نجاح مختلف عمليات الاعادة في العالم أجمع .

٦ - وأضافت قائلة إن وفدها يأسف لأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أخفقت في تقدير عدد اللاجئين الصحراويين في المخيمات الجزائرية بهدف تنفيذ المبدأ الأساسي المتمثل في الاعادة الطوعية . وقامت ، بدلاً من ذلك ، بتقييم احتياجاتهم فقط ، مما أدى إلى ادامة حالتهم . وأكدت أن العائدات الصحراويين ، الذين هربوا من مخيّماتهم في السنوات الماضية ، معرضين حياتهم لخطر دائم ، ليعيشوا في حرية وكراهة بين أهليهم ، يتمتعون بنفس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل جميع المغاربة الآخر . أما الذين يظلون قيد الاحتجاز رغمما عنهم في هذه المخيمات ، فهم محرومون من حقوقهم وحررياتهم الأساسية ، وخاصة حرية الحركة ، وأعربت عن ترحيب وفدها ، بصفة خاصة في هذا الصدد ، بتعليقات المفوض السامي بأنه لا ينافي ، في غياب الحلول السياسية ، الاحتفاظ باللاجئين رهائن أو ضحايا للانتهازية السياسية . وفي الختام ، رحبت بالتعاون المعزز بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية العاملة في مجال اللاجئين ، وأعربت عنأملها في أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة المفوضية في مهمتها البالغة الصعوبة .

٧ - السيد رضواني (جمهورية ايران الاسلامية) : قال في معرض ذكر الأسباب الرئيسية التي تدعو الناس الى مغادرة أوطانهم بحثاً عن حياة أفضل ، أن تدفقات اللاجئين الجديدة تشير الى اتباع نهج غير ملائم تجاه المشكلة حتى الآن . وأكد ، في هذا الصدد ، على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والتعاون الدولي الاجتماعي - الاقتصادي . وقال إن حكومته ، التي منحت أولوية علياً للإعادة الطوعية لللاجئين الأفغان تعتمد إنشاء مخيمات حضرية وعابرة تابعة للمفوضية لتسهيل العملية . وقد وقعت أيضاً على مذكرة تفاهم مع أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل وضع إجراءات منتظمة للإعادة . بيد أن مدارف إعادة نصف مليون لاجئ بحلول نهاية عام ١٩٩٢ يتوقف على وجود استجابة دولية سخية ، ثم شكر اليابان ، في هذا الصدد ، لاسهامها الذي يستحق الثناء وقال إنه يتطلع للدعم الاضافي المقدم لبرامجها الخاصة المتعلقة بالمساعدة . وقال إنه بصرف النظر عن العدد المتناقص لللاجئين في بلده . فقد انتقدت المساعدة الدولية لأنها لا تتناسب بوضوح مع الاحتياجات المطلوبة . ولا تمثل ، في أفضل أشكالها ، سوى ٢٥ في المائة من جهود بلده .

٨ - وقال إن بلده يؤمن بشدة بأن هناك صلة بين الحل الدائم لعملية "التطهير العرقي" الوحشى التي يتعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك وقمع العدوان الصربى بواسطة آليات ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة . وهو يقدر المساعدة الإنسانية التي قدمت بالفعل ويتططلع الى اتخاذ تدابير تعالج الأسباب الجذرية .

٩ - وأعرب عن قلقه لأن جمهورية ايران الاسلامية ستضطر الى استضافة تدفقات جديدة من اللاجئين ، وقال إن أنشطة المفوضية تستحق أن تحظى أيضاً بعناية أكثر جدية وباتباع نهج أكثر شمولاً يمكنها من أن تستخدم مواردها لمساعدة اللاجئين الحالين استخداماً أمثل . ونظراً لخبرة بلده في المبادرة باتخاذ تدابير وقائية ، فإنه على استعداد للتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومع إدارة الشؤون الإنسانية لتجنب حدوث تدفقات جديدة .

١٠ - وأوجز النتائج المثمرة المتمثلة عن التعاون بين بلده والمنظمات غير الحكومية خلال أزمة الخليج النارسي ، الذي توج مؤخراً بتنظيم حلقة دراسية وانشاء وحدة خاصة تكون بمثابة جبهة اتصال لتنسيق أنشطة اللاجئين والأنشطة الانسانية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية . وفي الختام ، أكد الحاجة الى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ ، واستعداد بلده ، في هذا السياق ، لتقاسم خبرته في مجال الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان عند معالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين .

١١ - السيد صحراوي (الجزائر) : تكلم ممارساً لحق الرد ، فقال إنه من الاليق أن يوجه المغرب فلته ازاً حقوق الانسان نحو أولئك الذين يواجهون حالات حرمان من حقوق الانسان معترف بها دولياً . وقال إن مزاعم المغرب بأن الشعب الصحراوي محتفظ به أسيراً ، وهي مزاعم ليست جديدة بأية حال من الأحوال ، تتعارض مع المنطق السليم ومع الدليل الذي يشهد بأن قطاعات كاملة من ذلك الشعب ، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون ، اضطررت الى البرب من ديارها بحثاً عن ملجاً .

١٢ - وأردف قائلاً إن النداء ، الموجه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لاتخاذ إجراءات تكفل ممارسة الشعب الصحراوي لأرادته الحرة في العودة إلى الصحراء الغربية يتجلّى في اهمل عاملين . الأول هو أن ولاية المفوضية لا تسمح لها بأن تتصرّف كبديل لخطبة الأمم المتحدة للاستيطان التي تتضمّن تنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير . أو تسمح لها بالاخلال بها . والثاني هو المبدأ المقبول بأن الاعادة إلى الوطن لا ينبعي أن تحدث اذا واجه العائدون حالة نزاع وازداد خطر تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي كانت السبب في هروبهم . وطالما ظل النزاع في الصحراء الغربية بدون تسوية ، فإن الجزائر تفهم رغبة الشعب الصحراوي في عدم المخاطرة بالعودة إلى دياره .

١٢ - السيد بن جلون - تويمي (المغرب) : قال مارسا لحق الرد ، إن الدهشة اعتبرت وفده للبيان الذي أدللت به الجائزات ممارسة لحق الرد ، ولذا فإنه يرغب في التوضيح بأن هدف وفده ، عندما أدلى ببيانه في إطار البند ٩٦ ، كان التأكيد على حالة اللاجئين الصحراويين المثيرة . وكان قصده الوحيد هو توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى مبدأ الإعادة الطوعية ، وذلك في إطار ضمادات أمن دولية ، وأن يطلب أن تساعد الجائزات المفوض في هذه العملية ، التي سيسعد حكومته أن تتعاون فيها .

١٤ - السيد صحراوي (الجزائر) : قال ، ممارسا لحق الرد ، إن الجزائر : على نحو ما أكدته وثائق الأمم المتحدة ، أسهمت إسهاما عينيا ضخما في عمليات الإعادة . بيد أن التقارير ذكرت أيضا أن أنشطة الإعادة قد تأخرت بسبب المصاعب المتصلة بالاستفتاء في الصحراء الغربية . ولا ينبغي أن يكون هناك سوء فهم ، فبلده يقدم إسهامه وقد اهتم منذ بدء النزاع بمتحنة اللاجئين الصحراويين في الجزائر .

١٥ - السيد يسن بيترسون (مدير ، شعبة العلاقات الخارجية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) : قال ، بعد أن شكر أعضاء اللجنة على التأييد الذي أعربوا عنه ، في سياق المناقشة ، لعمل المفوضية ، أنه سيجري النظر بدقة في تعليقاتهم ومقترناتهم المجدية الكثيرة التي ستساعد المفوضية على متابعة حوارها مع الدول الأعضاء وتحسين استراتيجيتها المقبلة .

(السيد يسن بيترسون)

١٦ - وأردف قائلا إن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يساوره نفس القلق العام بشأن حالة اللاجئين التدهورة ويواافق على التعليقات المؤيدة للإعادة الطوعية ، بوصفها الحل الدائم المنفصل كما يوافق على الحاجة إلى إيلاء اهتمام أكبر إلى الجانب الأوسع للتنمية الاقتصادية لمجتمع العائدين والمجتمع المضييف . وتقدر المفوضية عبارات التأييد التي أعرب عنها لاستراتيجية المفوض السامي المتعلقة بالوقاية والاستعداد والحلول . وتعهد المفوضية بأن تواصل جهودها التنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية النساء والأطفال اللاجئين .

١٧ - وأضاف قائلا إن المفوض السامي ينوي على نحو ما طلب منه ، أن يواصل تنسيق العمل من أجل اللاجئين والعائدين والمشددين ، في الوقت الذي يسلم فيه بضرورة التعاون واحترام الولايات المحددة للوكالة .

١٨ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالأسئلة والتعليقات الخاصة بمدى أهمية استمرار الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تغيير حالة اللاجئين وال الحاجة إلى اتباع نهج مرنة ، تدوي المفوضية الاستمرار في ممارسة دورها التقليدي ، على أن تطوعه على ضوء التطورات الجديدة : وستواصل المفوضية أداء دورها في مجال الحلول المتعلقة ببلدان المنشأ ، والحماية المؤقتة والحماية داخل البلد ، والعمليات العابرة للحدود والجوانب ذات الصلة في الولاية الفريدة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتمثلة في تقديم الحماية الدولية لللاجئين .

١٩ - واختتم قائلا إن الإعلان الذي صدر من قبل في ذلك اليوم عن قيام أكثر من ٢٥ بلدا بتقديم تبرعات تبلغ قيمتها أكثر من ١٤٠ مليونا من الدولارات يُعد إشارة أخرى إلى تأييد الدول الأعضاء المستمرة الذي يحظى بأقصى قدر من الترحيب .

A/C.3/47/L.27 مشروع القرار

٢٠ - السيد سوازو (هندوراس) : قدم مشروع القرار A/C.3/47/L.27 المتعلق بالمؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، بالنيابة عن أعضاء لجنة متابعة المؤتمر ومقدمي المشروع ، وأوجز محتويات مشروع القرار ، الذي يلاحظ ، في جملة أمور ، انجازات عملية المتابعة ل المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى في غضون السنة الماضية . وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

A/C.3/47/L.34 مشروع القرار

٢١ - السيدة لوند (النرويج) : قدمت مشروع القرار A/C.3/47/L.34 بشأن إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت إليهم أثيوبيا و استراليا وألمانيا وبنغلاديش وبينما وبولندا ورواندا والسلفادور والصين والفلبين وكوستاريكا ونيكاراغوا ونظرها للتأييد الذي أعرب عنه بعمل المفوضية وتزايد تعقد وعالية مشاكل اللاجئين ، فإن إبقاء المفوضية هو خطوة أولى لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية الفريدة ويأمل مقدمو مشروع القرار في اعتماده بتوافق الآراء .

A/C.3/47/L.35 مشروع المقرر

٢٢ - الرئيس : قدم مشروع المقرر A/C.3/47/L.35 ، بشأن أسرى الحرب والمفقودين نتيجة للحرب في أفغانستان الذي قدمه رئيس اللجنة .

البند ٩٥ من جدول الأعمال : المخدرات (قابع) (A/C.3/47/L.28-33)A/C.3/47/L.28 مشروع القرار

٢٣ - السيدة داسيلفا (فنزويلا) : تكلمت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم الفلبين ، فقدمت مشروع القرار A/C.3/47/L.28 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

A/C.3/47/L.29 مشروع القرار

٢٤ - السيد فرنانديز (كوبا) : تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، فقدم مشروع القرار A/C.3/47/L.29 بشأن احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأعرب عن أمله في اعتماده بتوافق الآراء .

A/C.3/47/L.30 مشروع القرار

٢٥ - الأنسة أرياس (كولومبيا) : عرضت ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم إسبانيا ، وايطاليا ، وتركيا ، والسويد ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، مشروع القرار المتعلق بدراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع . وجاءت في الأصل مبادرة تقديم مشروع القرار من المكسيك وكولومبيا . والهدف هو تمكين الدول الأعضاء من استعراض الخبرة المكتسبة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها منذ اعتماد الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الميدان ، واستعراض المشاركة والتعاون اللذين قدمتهما منظمات وهيئات الأمم المتحدة والذين ينسقهما الآن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

(الأنسة أرياس ، كولومبيا)

٢٦ - وأضافت أن مشروع القرار يقترح أن تقييم حالة التعاون الدولي ينبغي أن يتم خلال أربع جلسات عامة على مستوى عال في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، من أجل اعطاء زخم جديد للتزام وعمل المجتمع الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات . وبما أن مشاورات واسعة النطاق قد أجريت قبل تقديم مشروع القرار ، فإنها تأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/47/L.31

٢٧ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية) : عرض ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم استراليا ، وايسندا ، وبلجيكا ، وتايبلند ، ولسمبرغ مشروع القرار A/C.3/47/L.31 المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي . وقال إنه يلاحظ أن الأثر الضار للمخدرات غير المشروع كبيرة لدرجة أن المجتمع الدولي يجب أن يعالج الحالة على جميع المستويات بكل الوسائل الملائمة . وفي حين أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يلعب دورا رئيسيا في تنسيق جهود مكافحة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة ، ينبغي لكل وكالة معنية أن تدرج بعد مكافحة المخدرات في أنشطتها .

٢٨ - وأضاف أن مشروع القرار يطلب تحديث برنامج العمل لكي تنظر فيه هيئات الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ . وطلب من وكالات الأمم المتحدة المشاركة في الخطة أن تضع خططا خاصة بكل وكالة لإدراجها في خطة العمل المنقحة . و تستطيع هذه الوكالات أن تؤدي دورها في معالجة قضايا المخدرات من طريق إدراج خطة العمل في جداول أعمال مجالس إدارتها . ويجب على الدول الأعضاء من جانبها أن تظل ملتزمة ببرنامج العمل العالمي وأن تتخذ خطوات على المستوى الوطني والثنائي للتعاون في هذا الصدد . وينبغي أن تصر الحكومات على أن وكالات الأمم المتحدة العاملة في بلدانها يجب أن تأخذ في اعتبارها أثر المخدرات غير المشروع على الحياة الوطنية فيها ، ويجب أن تقدم دعمها عن طريق مختلف وكالات الأمم المتحدة لضمان تأثير القرار .

مشروع القرار A/C.3/47/L.32

٢٩ - السيدة أغيليرا (المكسيك) : عرضت ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم ألمانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتايبلند ، وتركيا ، والدانمرك ، والسويد ، والفنلندا ، وكندا ، ولسمبرغ ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان ، مشروع القرار A/C.3/47/L.32 المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات . وقالت إن الهدف الرئيسي للمشروع هو زيادة سعالية وكفاية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن طريق ضمان استكمال هيكله الإداري والتنظيمي . ويؤكد المشروع من جديد أهمية دور البرنامج من حيث أنه يشكل المحور الرئيسي للعمل الدولي المنخادر

(السيدة أغيليرا ، المكسيك)

داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأعربت عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/47/L.33

٣٠ - السيد أورتيز (بوليفيا) : عرض ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم فيما بعد أذربيجان ، وغانا ، وغرينادا ، وفانواتو ، والفلبين ، والكميرون ، وقبرص مشروع القرار A/C.3/47/L.33 المتعلقة بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها . وإذا يواجه المجتمع الدولي حجم مشكلة المخدرات فليس لديه خيار غير تعزيز جهود مكافحة المخدرات على جميع المستويات على أساس اتباع نهج شامل .

٣١ - وفي الجزء أولاً ، يدين مشروع القرار الإتجار بالمخدرات ويبحث على العمل الدولي المتواصل ، عن طريق تقاسم المسؤولية والاحترام التام لسيادة الدول ، وسلامتها الاقليمية ، وهيئتها الثقافية . ويؤكد على أهمية تحقيق أهداف العقد ويطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرس تورط الأطفال في الاشتراك في أنشطة اجرامية متصلة بالمخدرات . ويطلب كذلك من البرنامج ، في جملة أمور ، أن يحل الاتجاهات العالمية في الإتجار غير المشروع بالمخدرات . ويناشد أيضاً مشروع القرار الدول والجهات المانحة زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

٣٢ - ويطلب الجزء ثانياً من الدول تنفيذ برنامج العمل العالمي ، ومن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التعاون مع الدول في هذا الصدد . ويؤمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

البند ٩٣ من جدول الأعمال : التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/47/L.16) و (L.26)

٣٣ - الرئيس : دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 المععنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وترد في الوثيقة A/C.3/47/L.26 الآثار ذات الصلة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٣٤ - تم اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/47/L.16

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ،

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بدن ، بوتان ، بوتيسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زimbabوي ، سوازيلند ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلى ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن .

العارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، أرمينيا ، إسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كازاخستان ، كندا ، لاتفيا ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.16 بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت .

٣٦ - السيد ايرومبا (أوغندا) : أعرب عن تقديره للبلجان التي صوتت لصالح مشروع القرار وقال إنه يأمل أن تواصل تلك البلدان ، التي صوتت ضد مشروع القرار أو التي امتنعت عن التصويت عليه ، تقويم دعمها إلى المعهد من أجل تمكينه من الأضطلاع بولايته . وقال إن البيان الذي قدمه الأمين العام عن الآثار

(السيد ايرومبا ، أوغندا)

المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فيه شيء من التضليل لأنه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٦ يتعين أن تغطي مخصصات المعهد فترة الستين بأكملها . ولم يف البيان بالتوقعات فيما يتعلق بالأموال المتاحة لعام ١٩٩٣ . ويبدو أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تستند إلى الافتراض بأن هناك رصيداً كافياً لتمويل المعهد في عام ١٩٩٢ . وإن وفده سيسعى للحصول على مزيد من التوضيحات من الأمين العام عندما تناقش الاعتمادات المقترحة لفترة الستين الحالية في اللجنة الخامسة . ووفقاً للوثيقة A/47/379/Corr.1 لعام ١٩٩٣ الواردة في المرفق السابع من تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي (A/47/379) . ويتوقع وفده أن يحصل على مزيد من المعلومات عن الإسقاطات المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٣ .

٣٧ - السيد جعفرى (الجمهورية العربية السورية ، والـالسيدة كينغ - روسو (ترinidad وتوباغو) والـالدوسري (قطر) : قالوا إنهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 لصوتوا لصالحه .

٣٨ - الأنسة تيرانيشي (اليابان) : قالت ، تعليلاً للتصويت ، إنها امتنعت عن التصويت لأن المعاهد الإقليمية ، مثل المعهد المشار إليه في مشروع القرار قيد النظر ، ينفي أن تمول عن طريق التبرعات بدلاً من الميزانية العادية . وبإضافة إلى ذلك فإن وفدها وجد بعض الصعوبات في فهم أجزاءً من تقرير الأمين العام (A/47/379 و Corr.1) . وعلى الرغم من أن عدة مناصب أقدم في المعهد الأفريقي ما زالت شاغرة فقد استمر تخصيص مبالغ في الميزانية لهذه المناصب وأنشطة المعهد . ورغم أن بيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.26 أوضح جزئياً السبب الذي من أجله حدث ذلك ، فإن اليابان ترى أنه ينبغي تصحيف هذا التباعي في أقرب وقت ممكن .

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع) (A/47/544) : و A/C.3/47/L.20/Rev.1 (L.25)

٣٩ - الرئيس : دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 المتعلق بتقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عمليات الاستفتاء في إريتريا . وترد في الوثيقة A/C.3/47/L.25 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٤٠ - السيد بريتو (البرازيل) : قال إن تقرير الأمين العام A/47/544 ينطوي على مسائل تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة . وعليه ، من الألasse أن تتخذ اللجنة إجراء يستند إلى معلومات موثوقة ومداولات مدرسة .

٤١ - وبالنظر إلى أداء الأمم المتحدة السابق في ميدان المساعدة في الانتخابات ، يبدو أنها فعالة في مساعدو السلطات المحلية على تنظيم الانتخابات وضمان وجود معايير ملائمة من النزاهة والحرية . وهناك ثلاثة أسباب رئيسية جعلت وفده يؤيد مشروع القرار قيد النظر . أولاً يود وفده المساعدة على حل المشاكل في هذه المنطقة من إفريقيا من خلال عملية ديمقراطية سلمية ، تستجيب لإرادة الشعب ، وترسي أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وثانياً ، يبدو أن الأمين العام راض بصفة تامة عن أن جميع الأطراف المعنية تؤيد الاستئناء والطريقة التي سيجري بها . وثالثاً ، أيدت الدول الأعضاء في المجموعة الإفريقية ، التي تستحق آراؤها الاهتمام الخاص ، توصيات الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء بعثة مراقبة للأمم المتحدة .

٤٢ - وقال إن تقرير الأمين العام عن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في إريتريا A/47/544) . يتضمن عدداً من الاقتراحات التي يحتمل أن تؤثر على الأنشطة المقبلة في ميدان المساعدة في الانتخابات . وفي هذا الصدد ، يود توجيه النظر إلى تكوين المقترن لبعثة المراقبين وهيكل موظفيها . ووفقاً للتقرير ، سيتم اختيار المراقبين الدوليين من منظمات غير حكومية مختارة في إريتريا ومن البلدان المجاورة . وبينما يتفهم وفده الحاجة المقدمة لصالح اختيار موظفين محليين ، فإنه لا يعتقد أن قصر التعيين على موظفي المنظمات غير الحكومية له ما يبرره على أساس تقنية أو سياسية . فالشخصية في المنظمات غير الحكومية لا تضمن في حد ذاتها أن للأفراد المعنيين الخبرة اللازمة للمشاركة في البعثة .

٤٣ - وقال إن التقرير أشار أيضاً إلى "المتطوعين" فيما يتصل بتكاليف الموظفين بالنسبة لدفع كل من مصاريف السفر وبدل الإقامة : ومن الملائم أن يذكر على نحو التحديد من هم هؤلاء المتطوعون . وإن استخدام عبارة "مراقبون من الدول الأعضاء" ينبغي أن توضح أيضاً : ويفترض أن الفرق بين هؤلاء المراقبين والأعضاء الآخرين في البعثة هو مجرد موضوع تكاليف . وفي هذا الصدد ، من غير الواضح لماذا ينبغي ألا يختار المراقبون عن الدول الأعضاء إلا من الدول الأوروبية ومن دول أمريكا الشمالية : إذ يحقق للمناطق الأخرى ، وأفريقيا بصفة خاصة ، أن تشارك كذلك .

٤٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1

٤٥ - السيدة مانيميكالاي (الهند) : قالت ، تعليلاً لموقف حكومتها بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 ، إن وفدها انضم إلى توافق الآراء نظراً لأن طلب بعثة مراقبين الأمم المتحدة جاء من حكومة إثيوبيا ولأن البعثة سيشارك فيها مراقبون يختارون من الدول الأفريقية . غير أن وفدها قلق بشأن سلامة وأمن موظفي البعثة بسبب وجود ما يدل على عدم وجود اجماع على دعم مشاركة الأمم المتحدة .

٤٦ - وفيما يتعلق بالتمويل ، فقد فهم وفدها أن بعثة المراقبين ستتولى بصورة كاملة من التبرعات .

٤٧ - السيد تروتيه (كندا) : قال إن حكومته تؤيد تأييدها قوياً بعثة المراقبين المقترحة . غير أنه يعتقد أنه ينبغي النظر إلى مساعدة الأمم المتحدة في الانتخابات على أنها مصروفات تتحملها المنظمة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة . ونظراً إلى أهمية البعثة ، فإن احتياجات الأمم المتحدة لن تتم تلبيتها على نحو كافٍ إذا كان التمويل متروكاً بأكمله للتبرعات .

٤٨ - السيد شوتري (المانيا) : قال إن حكومته مقتنعة بأهمية البالغة للاستفتاء وترحب بمشاركة الأمم المتحدة . وتود إعادة تأكيد رأيها بأن انشطة الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات ينبغي أن تمول من الميزانية العادلة . وعليه فإن وفده يحتفظ بحق طرح موضوع تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا عندما تنظر فيه اللجنة الخامسة .

٤٩ - الآنسة فوستيه (بلجيكا) : قالت إن وفدها يؤيد جهود الأمين العام لمساعدة البلدان في تنظيم انتخابات حرة وعادلة ، الأمر الذي يساعد على ضمان التعددية السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان . وهكذا فإن بلدها يؤيد إنشاء بعثة مراقبين الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا . ويعتقد بلدها من حيث المبدأ أن هذه العملية ينبغي أن تمول من الميزانية العادلة . غير أنه ، نظراً للطابع الملح للحالة في اريتريا فإنها تؤيد ، على سبيل الاستثناء ، تمويل البعثة من التبرعات .

٥٠ - السيد لاوج (فرنسا) : قال إن حكومته تؤيد تأييدها تماماً إنشاء بعثة مراقبين الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في اريتريا وترحب باعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 . غير أنها لا توافق على طرائق التمويل المقترحة المنصوص عليها في الوثيقة A/C.3/47/L.25 . فالأنشطة المتصلة بحفظ السلام أو حقوق الإنسان ، بما في ذلك عمليات المساعدة في الانتخابات ، ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تمول من الميزانية العادلة . والاعتماد المطلوب على التبرعات يمكن أن يتضمن بعض العمليات ويشجع على وجود حالات يخضع فيها التمويل لما تحصله البلدان المائحة .

(السيد لا بوج ، فرنسا)

٥١ - وأضاف أبه ينغي لبعثة مراقب الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في إريتريا أن تدخل فيها المساعدة التقنية ، التي يمكن أن ينسقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٥٢ - السيد بابادودو (بنن) : قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 . غير أن إنشاء البعثة لا يفترض أي انتهاك لمبدأ حرمة الحدود الإقليمية ، المكرسة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

٥٣ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يود أن يشكر الرئيس على تسهيل اعتماد القرار ، الذي يؤيده وفده تأييداً شديداً . وإن حكومته تواصل الاعتقاد بأن المساعدة في الانتخابات ينبغي أن تمول من التبرعات ويأمل أن تقدم حكومته حصتها من التبرعات .

٥٤ - السيد يوان شوشينغ (الصين) : قال إنه ليس للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، ولاية للمساعدة في الشؤون الانتخابية الداخلية للدول . غير أنه ليس لدى حكومته أي اعتراض على مشاركة الأمم المتحدة في العملية الانتخابية ما دامت الأطراف المعنية قد طلبت ذلك . وعليه ، انضم وفده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار

٥٥ - غير أنه يود أن يشير إلى عدم الاتساق في النصوص المتعلقة بالمساعدة في الانتخابات . إذ تشير الفقرة ٢ من الوثيقة A/47/544 والفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/47/L.25 إلى وحدة المساعدة الانتخابية في إدارة الشؤون السياسية . غير أن قرار الأمم المتحدة ١٣٧/٤٦ لا يشير إلا إلى مركز تنسيق ؛ ولا يوجد ذكر محدد لهذه الوحدة .

٥٦ - وترتدى إشارة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/47/L.25 إلى أنه ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ تم توفير موارد لوحدة المساعدة الانتخابية لكي تبدأ عملها ، وأن البرنامج الفرعى ٤ المتصل بالمساعدة في الانتخابات قد "أدرج في تقييمات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ ، التي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بأن تعتمد هما الجمعية العامة في دورتها الحالية" . غير أن هذا غير دقيق ؛ فاللجنة في دورتها المعقدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن البرنامج الفرعى ٤ .

٥٧ - الأنسة تيرانيشي (اليابان) : قالت إنها تود أن تعيد تأكيد موقف وفدها الأساسي من أن أنشطة الأمم المتحدة للمساعدة في الانتخابات ينبغي أن تمول من موارد خارجة عن الميزانية . وإن وفدها يحثنفظ بحق النظر في المسألة بتفصيل أكبر عندما تنظر اللجنة الخامسة في تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في أريتريا .

٥٨ - السيد بيغار (أيرلندا) : قال إن وفده يؤيد تأييدها تماماً اثناء بعثة مراقبى الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في أريتريا ويرحب باعتماد مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 . وقال إن اهتمام وفده الرئيسي طيلة فترة النظر في هذه المسألة ، كان ينصب على ضمان سلامة وأمن موظفي بعثة المراقبين . وعليه ، فإنه يضم من عبارة "السلطات المعنية مباشرة" الواردة في الفقرة ٤ من القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 ، أنها تشير إلى السلطات الفعلية في أريتريا وإلى الحكومة الانتقالية في إثيوبيا . وينهم أيضاً أن عبارة "تعاونهم الكامل" الواردة في نفس الفقرة تتضمن واجب توفير الحماية الكافية لأعضاء البعثة .

٥٩ - وأضاف أن وفده يرى أن أنشطة المساعدة في الانتخابات ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠